الباب الأول

معالم التلقّي العقدي عند ابن تيمية

الفصل الأول

التسليم المطلق للوحي

المبحث الأول

مفهوم التسليم ومُوجباته

المطلب الأول

مفهوم التسليم

النص الشرعي هو العلاقة الرابطة بين العباد ومعبودهم؛ فبه يعرف الخلـق خالقهم، ومن خلاله أرشد الرب عباده إلى سـبيل عبادتـه، وبـيّن لهـم مـآلهم بعد مماتهم؛ ولكون هـذه الـثلاث لا سـبيل لتحصـيلها إلا مـن خـلال الـنص الشرعي؛ كان تعظيم النص والتسليم له الركيزة الأولى التي يقوم عليهـا بنـاء الإيمان.

والتسليم عند ابن تيمية يقوم على مبدأ: الاحتكام الكامل إلى ما ثبـت مـن الوحي، والرضا التام به.

ومراده بالاحتكام الكامل: الاستناد إلى ما ثبتت صحته من الوحي سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، والأخذ به دون تعضية أو تبعيض، والنظر في كليات الشريعة كما يُنظر في جزئياتها، واتخاذها منهاجًا، واعتقاد كمالها في مسائلها ودلائلها وأدوات فهمها، دون الحاجة إلى وسيط مستورد من ثقافة دخيلة، وليس المراد بالتسليم لنصوص الشريعة هو الإقرار بحجيتها فقط، فهذا لا ينازع فيه من عرف حقيقة الإسلام، بل الاحتكام أعمق من ذلك.

وأما الرضا: فهو متمم لركنية الاحتكام في قاعدة التسليم، فلئن كان عمل الظاهر لا يتحقق إلا بالاحتكام، فإنه لن يصح إلا بالرضا.

إلا أنه يجدر في هذا السياق التأكيد على ثلاث قضايا ينبغي استحضارها:

شمولية التسليم لجميع النصوص قطعية كانت أم ظنية، وهذا درء لتوهم خاطئ يقصر التسليم على الإيمان بالنصوص القطعية فقط؛ إذ التسليم شامل لجميع النصوص قطعية كانت أم ظنية، فالعمل بها جميعًا اعتقادًا وعملاً واجب.

أن التسليم للنصوص لا يمنع من ذكر ما قد يرد في الذهن من إشكال إذا ما قُصد الاسترشاد والفهم، لا سيما إذا كان مثار الإشكال نابعًا من نص آخر، وقد كان من دأب السلف عدم معارضة الوحي بمعقولات أو مظنونات لا دليل عليها ولا أمارة، ويعدون هذا أصلاً من أصول الاستدلال والتلقي عند أهل السنة.

القـول بالتسـليم للـوحي لا يتعـارض مـع الأخـذ بمـا صـح مـن مصـادر الاسـتدلال الأخـرى كالعقــل، والفطــرة، والقيــاس، والمصــالح المرســلة، وغيرهــا، بــل إن الشـريعة حضـت عـلى ذلـك وأمـرت بـه، والأخذ بهذه المصادر هو في حقيقته أخذ بالوحي؛ لأن مآل هذه المصادر للوحي إما استمدادًا أو احتكامًا.

المطلب الثاني

موجبات التسليم

تنوعت الدلالات السمعية والعقلية الموجبة للتسليم، ويمكن إجمال ما ذكره ابن تيمية في **خمس دلائل كلية توجب التسليم للوحي، وهي:**

الموجب الأول

أنه مقتضى دلالة العقل

ليس في الوحي مسألة إلا والتسليم بها قائم على الدليل العقلي؛ **وذلك أن المسائل التي ذكرت في نصوص الشريعة تنقسم -من جهة الاستدلال العقلي عليها- إلى نوعين:**

النوع الأول: أن يكون الاستدلال العقل على المسألة مباشرًا، والقرآن مليء بهذا، كما في إثبات وجود اللّه ووحدانيته في ربوبيته وألوهيته، وإثبات النبوة، وغير ذلك الكثير، والأدلة على هذا الجنس من المسائل: عقلية؛ لأن صحتها عُلمت بالعقل، وشرعية؛ لكون الشرع هو من بيّنها ودل عليها وأرشد إليها.

النوع الثاني: أن تكون المسألة خبرية محضة؛ كتفاصيل ما يتعلق بالأمور الإلهية، والجنة والنار، وغيرها من الغيبيات؛ فلا يمكن للعقل أن يدركها بنفسه، وهذا الجنس من المسائل قائم على الاستدلال العقلي؛ من جهة أن هذه الأخبار مما جاء به النبي ﷺ؛ وإثبات نبوته إنما قام على الدليل العقلي، وإثبات النبوة متفرع عن الإيمان بوجود اللّه وربوبيته، وهذا أيضًا مما ثبت بالدليل العقلي، وكل ذلك قد أرشد إليه الوحي ونبه عليه.

الموجب الثاني

كمال الشريعة وشمولها

أتم اللّه عزّ وجلّ لعباده هذه الشريعة وأكملها؛ فلا يحتاجون لغيرها أبدًا، ولا يحتاجون الى زيادة فيها، فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، وقد كان ابن تيمية حفيًّا بهذا المعنى وحرص على توكيده في مناسبات شتى، ويمكن عرض استدلاله لهذا المعنى **من خلال رتبتين:**

الرتبة الأولى:

إثبات كمال الوحي وشموله لكل ما يحتاج إليه العباد في أمور دينهم

ومما استدل به لتقرير هذا المقصد ما يلي:

١ النص على كمال الدين وتمامه.

٢ ذكر وظيفة الرسل عليهم السلام وهي البلاغ والبيان، ولا شك أن الأنبياء والرسل عليهم السلام قد بلغوا البلاغ الواضح في نفسه، والموضح لسبيل الحق والهداية.

٣ ما ورد من كون الكتاب جاء مبينًا لكل شيء ومفصلاً له، وبيان الكتاب لا يشترط فيه أن ينص على كل قضية بعينها؛ فإنه قد جاء عامًّا يندرج تحته الكثير من الأفراد والقضايا التي لا يمكن حصرها.

٤ بيان أن القرآن روح ونور وهدى وفرقان وشفاء، ولن تكون الهداية بكتاب اللّه إلا إذا كان كاملاً تامًّا من جهة دلائله ومسائله.

٥ وصف الوحي بأنه برهان؛ أي: الدليل القاطع للعذر، والحجة المزيلة للشبهة، وهو القرآن.

٦ الأمـر عنـد التنـازع والاخـتلاف بـالرد إلى الـوحي، فـالأمر بـالرد إلى الكتاب عند التنـازع دليـل عـلى كمالـه؛ إذ نزاعـات النـاس فـرع عـن آرائهم، وآراؤهم لا حد لها فهي متجددة، وفي هذا دليل على كمـال الوحي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٧ النص على ظهـور الـدين؛ بعلـوه وفضـله ونصـره، ولـن تكـون حُجّـة القرآن غالبة إلا إذا كانت تامّة

٨ نصـوص التحـذير مـن الابتـداع ومخالفـة الشـريعة، فـإن الابتـداع إحداث متعلق بالدين، فلولا أن الشريعة كاملة لما حذرت من هـذا الإحداث.

الرتبة الثانية:

التأكيد على شمول الشريعة لمسائل أصول الدين

لا شك إن ما سبق الاستدلال به في الرتبة الأولى يدخل فيه كل المسائل الشرعية، إلا أن التأكيد على هذه المسألة جرى لكون كثير من سجالات ابن تيمية كانت حول هذه القضية، **ومما استدل به لتقرير هذه المسألة:**

أن الشريعة نصت على فروع الدين؛ بل على أدق وأهون الفروع كآداب قضاء الحاجة، فكيف لا تنص على أصول الدين وما يجب على الخلق أن يعتقدوه في خالقهم ومعبودهم سبحانه وتعالى، وما يتبع ذلك من أركان الإيمان به سبحانه؟! فهذا من باب أولى.

٢ توفر الهمم والدواعي على طلب العلم بمسائل أصول الدين؛ لأنها من أجلّ علوم الدين، وما كان كذلك فيمتنع شرعًا وعادة عدم بيان الرسول ﷺ له.

٣ أن المرء إذا دعا إلى شيء؛ فإن أول وأظهر ما سيدعو إليه هو أصوله؛ وعليه فالرسول ﷺ قد بيّن أصول هذا الدين لضرورة العادة.

٤ إذا ثبت أن القرآن هدى وشفاء؛ فمن المحال في العقل والدين أن يكون الرسول ﷺ قد ترك أمر الإيمان ملتبسًا مشتبهًا فلم يبيّنه.

٥ معلوم أن الشريعة قد جعلت الفوز والنجاة منوطًا باتباعها؛ فيلزم عن ذلك أنها قد بيّنت كل ما تحصل به النجاة.

٦ أن العلم بمسائل الأصول؛ إما أن يكون من الدين أو لا يكون، ومن المعلوم قطعًا أنها من الدين؛ بل أهم ما في الدين، فإن كانت من الدين، فالدين قد بيّنه اللّه تعالى، فوجب أن تكون هذه المسائل مما بيّنه الشارع.

الموجب الثالث

هداية الوحي إلى الصراط المستقيم

جاء الحق في نصوص الوحي خالصًا مِنْ أي شائبة تمنع من الاهتداء بـه؛ بل إن الهداية في المسائل الدينية لا تكون إلا بالوحي، ومن أوضح الآيـات القرآنية التي قررت هـذه الحقيقـة وفصـلتها قولـه تعـالى: (شَـهْرُ رَمَضَـانَ الَّذِي أنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفرْقَـانِ) [البقـرة: ١٨٥]؛ **فقد وصف سبحانه كتابـه بأنـه: هـدى، وبينـات، وفرقـان؛ ولكـل منها دلالته على ما نحن فيه:**

فأما البينات: فهي جمع بينة؛ وهي الأدلة والبراهين، وهـذا شـأن الأدلـة؛ فإنها تكون بينة في نفسـها؛ لأنهـا تنتهـي إلى مقـدمات ضـرورية، كمـا أنهـا مبينة لغيرها، وهذا متحقق في نصـوص الـوحي؛ فإنهـا بينـة فـي نفسـها، فالتصديق بها يستند إلى الضرورة العقليـة فـي منتهـاه، وهـي أيضـا تبـين الحق وتهدي إليه.

وأما الهدى: فهـو مصـدر هـداه هـدى؛ وهـو بيـان مـا ينتفـع بـه النـاس، ويحتاجون إليه، وهو ضد الضلالة؛ واللّه تعـالى وصـف كتابـه بأنـه هـدى؛ وهذا يتضمن أمرين: أنه عرّف العباد بمقصـودهم ومعبـودهم وهـو اللّـه تعالى، وعرّفهم الطريق الموصل إليه فعلمهم طريق عبادته، ففي الهـدى: بيان المعبود، وما يُعبد به.

والعلاقـة بـين البينـات والهـدى علاقـة سـبب ونتيجـة؛ فالهـدى هـو النتيجة، والدليل الذي يوصل لهذه النتيجة هو البينات.

ثم وصف اللّه تعالى كتابه بوصف ثالث وهو: الفرقان، فهو المفـرق بـين الحق والباطل، والخير والشـر ... إلـخ؛ إذ الـدليل لا يـتم إلا بـالجواب عـن المعارض؛ فالأدلة قد تشتبه بما يعارضها، فلا بـد مـن الفـرق بـين الـدليل الدالّ على الحق، وبين ما عارضه، ليتبيّن أن ما عارضه باطل.

فالرسول ﷺ قد أُرسل بالبينات والهدى، فبـيّن الأحكـام الخبريـة والطلبيـة وأدلتها الدالة عليها، وبيّن المسائل والوسائل، وبـيّن الـدين، وبـيّن أصـوله التي يُعلم بها أنه دين حق، وبيّن الفرقان في ذلك.

ولا يرد على هذا الأصل: ضلالُ مَنْ ضَلَّ وهو ينظر في نصوص الوحي فـإن الناظر رُبَّما تعرض له عوارض خارجيـة كـالهوى والجهـل والعجـز وغيرهـا تمنعه من الاهتداء أو كماله.

الموجب الرابع

أمر الشريعة بالتسليم

تظافرت النصوص تقريرًا لهذا المعنى ، وتنوعت أساليبها في البيان، **ومن ذلك:**

الأمـر بالاسـتجابة للّـه تعـالى ورسـوله ﷺ، والتحـذير مـن مخالفة أمر اللّه عزّوجلّ.

الأمـر بالأخـذ بمـا جـاء بـه الرسول ﷺ.

النهي عن التردد القلبي.

الأمر بالرد إلى نصوص الـوحي عند التنازع.

الثناء على من استسلم وسلّم للشريعة.

الأمـر بالتحـاكم إلى الشـريعة، ونفي الإيمان عمن ترك ذلك.

النهـي عـن النظـر فـي مصـادر تشريع أخرى غير الوحي.

الموجب الخامس

أن المتكلم بالوحي أعلم الخلق وأفصحهم وأنصحهم

من المعلوم أن اجتماع القدرة التامة مع الإرادة الجازمة يوجب تحصيل المراد، وقد تحقق هذا لرسولنا الكريم ﷺ فكان أعلم الخلق باللّه تعالى، وأنصح الخلق للخلق، وأفصحهم بيانًا.

فما بينه الرسول ﷺ من أمر الدين حصل به مراده من البيان، وما أراده مطابق لعلمه، وعلمه أكمل العلوم.

وأما من سوى الرسول ﷺ؛ فهو إما أن يكون في علمه نقص أو فساد، وإما ألا يكون له إرادة في بيان ما علمه لعجز أو كسل أو خوف أو غير ذلك، وإما أن يكون بيانه ناقصًا عما استقر في قلبه من علم، فليس كل من علم شيئًا استطاع التعبير عنه.

المبحث الثاني

ثمرات التسليم، وأسباب ضعفه

المطلب الأول

ثمرات التسليم

إذ تحلى العبد بالتسليم ظهر أثر ذلك على اعتقاده وسائر تصرفاته، **ومن المظاهر التي يهتدى بها على تحلي أصحابها بالتسليم:**

١ رد التنازع في المسائل الشرعية إلى نصوص الوحي.

٢ الإيمان بجميع النصوص؛ من خلال الإيمان بجميع ما جاء به الوحي وعدم التمييز بين النصوص بحجة موافقتها للعقل أو الواقع أو غير ذلك، أو التفريق بين نصوص الكتاب والسنة.

٣ العناية بالنصوص ثبوتًا ودلالة؛ من خلال جمعها وحفظها وضبطها، والسعي في تحقيق دلالتها وتحرير معانيها، وعدم الاقتصار على أحد الأمرين دون الآخر.

٤ التوقف على النصوص؛ وذلك بالسير على ما أتت به النصوص، فيسير معها حيث سارت، ويقف معها حيث وقفت.

٥ الاستغناء بأدلة الوحي، فلا يُطلب سبيل للهداية في المسائل الشرعية خارج عن الأدلة الشرعية؛ لما تقرر من كمال الشريعة واستيفائها لكل مطلوب.

٦ الهداية والتوفيق للفرقان بين الحق والباطل.

٧ السلامة من الاضطراب والتناقض؛ لكون الوحي متشابهًا يصدق بعضه بعضًا؛ ولذا كان من مزايا أهل السنة والجماعة أن كثيرًا مما يقررونه في المطالب العقدية مجمع عليه.

٨ تحصيل السعادة؛ فكلما كان العلم صوابًا كانت السعادة أعظم.

٩ زيادة الإيمان؛ فكلما ازداد المرء تسليمًا للنصوص انعكس أثر ذلك على قلبه وجوارحه وإيمانه، والمؤمنون في التسليم يتفاوتون بحسب تفاوتهم في العلم بالشريعة؛ فكلما كان المرء أعلم بالشريعة كان تسليمه أعظم.

المطلب الثاني

أسباب ضعف التسليم

يتفاوت المسلمون في تمسكهم بمبدأ التسليم على حسب قوة إيمانهم وعلمهم ويقينهم؛ فيزداد عند أناس ويضعف لدى آخرين، وإن كانوا جميعًا يتفقون على أصل التسليم بنصوص الوحي، **وفي هذا المطلب عرض لجملة من الأسباب الموجبة لضعف التسليم:**

أولاً

ضعف الحفاوة بالنصوص؛ إذ التعظيم للنصوص والتسليم بها يقوم أولاً على الإقرار بحجيتها والإيمان بثبوتها، ثم الإقرار بما دلت عليه والعمل به، فهذان هما ركنا التسليم بالنصوص، ومن ثَمَّ كان من أسباب ضعف التسليم تسلل الخلل إلى أحد هذين الركنين، **ويمكن رصد صور الخلل فيما يلي:**

- عدم العناية بالنصوص من حيث جمعها وحفظها وتدوينها، وضبطها، وتمييز صحيحها من ضعيفها.

- توهين دلالتها؛ كأن تجعل كلها من قبيل الظن، فلا تفيد القطع، ولا تورث اليقين.

- إبطال معانيها الظـاهرة؛ بحجـة مخالفـة العقـل أو الواقـع ومن ثَمَّ تأويلها أو تفويضها.

- معارضتها بلا سلطان؛ والسلطان في الأمور الشرعية: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

- تعضيتها؛ بحيث يؤمن ببعضها دون بعض؛ بحجة موافقتهـا للعقل أو الواقع، أو الإيمان بالقرآن وحده دون السنة.

ثانيًا

هجران الحقائق الشرعية؛ فالألفاظ والكلمات الشرعية تميزت بكونها جامعة محيطة عامة وشاملة لما كان متفرقًا ومنتشرًا في كلام الغير، وهي أيضًا حينما تدل على شيء فإنما تدل عليه بصفته المناسبة للحكم المذكور مع بيان وجه دلالته.

ومع هذا الامتياز للحقائق الشرعية في ألفاظها ومعانيها إلا أن هناك من هجر هذه الحقائق، **وهذا الهجران له صورتان:**

- **هجران المعاني،** من خلال التلاعب في مضامين الألفاظ الشرعية وتفريغها من دلالتها، واستبدالها بمعانٍ مبتدعة لا علاقة لها باللفظ، ولا بالسياق.

- **هجران الألفاظ؛** بأخذ المعاني التي تضمنتها هـذه الألفـاظ الشرعية وتسميتها بأسماء بدعيـة لا علاقـة لهـا بالمسـمى، والهدف من ذلك التصرف فـي المعـاني الشـرعية والتنفيـر منها.

وقد كان من آثار هذا الهجران:

١. حصول النزاع والخلاف بين المسلمين.

٢. التباس معاني الشرع وإضعاف الصلة بنصوص الشرع.

ثالثًا

الوقوع في الشك والحيرة والتناقض؛ إذ البعد عن نصوص الوحي وعدم العناية بها والارتكان إلى ما سواها من الأدلة طلبًا للهداية، مورث للحيرة والتناقض والاختلاف، وقد أدى هذا بالبعض إلى القول بتكافؤ الأدلة في نفسها؛ مما آل ببعضهم إلى الاشتغال بالشهوات فرارًا من جحيم التناقض والشك والاضطراب.

رابعًا

التقليد والتعصب؛ وهذا المسلك ذمه وحذر منه القرآن والسنة كثيرًا، فالحجة إنما هي لله تعالى ورسوله ﷺ لا لأحد من الناس؛ ولذا اتفق العلماء على أن المرء إذا عرف الحق؛ فلا يجوز له تقليد أحد في خلافه.

خامسًا

اتباع الهوى؛ وخطورته تتمثل في كمونه في النفوس، وتحكمه في رغباتها وتوجهاتها، فربما تجد المرء يستدل بنصوص الشريعة ظنًّا منه أنه يتبعها، وهو في حقيقته إنما تمسك برسومها دون حقائقها، ومشكلة الهوى أنه لا يتفرد بمظهر يمكن للناس أن يعرفوه به، فهو يتشكل لكل شخص بحسب ميوله ورغباته ومداخل نفسه.

سادسًا

ضعف التزكية والعمل؛ وذلك أن للعمل أثرًا في تحصيل العلم؛ بل إن الله يكشف للعالم العامل ما لا يكشفه لغيره ممن ضعف علمه؛ ولذا يظهر أن العمل يورث المرء إيمانًا ويقينًا لا يحصله إلا به، وكلما ازداد إيمان العبد ويقينه ازداد تمسكًا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ وبناء عليه فإن العمل والتزكية من أعظم الروافد الإيمانية المدعمة لمبدأ التسليم.